

الاقـرار  
=====

عند الفقهاء المسلمين  
=====

( بحث عن الاقرارات فى خصوص القضايا المالية )

---

بقلم  
=====

سليمان محمد على المدنى  
=====

مقدمة

( ١ ) الأدلة التي اعتبرها الفقهاء المسلمون حجة في اثبات الحقوق المالية ستة هي / -

- ١ - الشهادة ٢ - الاقرار ٣ - القرائن ٤ - الكتابة
- ٥ - اليمين ٦ - النكول عن اليمين عند بعضهم . فالأقرار على هذا دليل
- اثباتي في القضاء .

( ٢ ) والدليل يطلق لغة فيراد به المرشد فيجمع على ( أدلة ) ، وقد يستعمل بمعنى العلاقة فيكون جمعه ( دلائل ) . أما الأصوليون فيطلقونه تارة على القاعدة التي جعلت كبرى في قياس الاستنباط ، وأخرى على المصدر التبريري ، فيقولون / دليل العقل ودليل السمع والجماع بين هذين الاطالقيين أنه في كليهما أطلق على ما يصح الاحتجاج به على ثبوت الحكم ، فيجمع على ( أدلة ) .

وسأستعمله في هذا البحث كما دونه عند الأصوليين أي بمعنى حجة ، فيدون معناه / الحجة في اثبات الحق ، وإذا قبل وسيلة استعملت في الدفاع وإن من شأنها اثبات الحق فهي دليل .

( ٣ ) ومادة الدليل وطبيعته تختلف عن مادة الحق وطبيعته ، لأن الحق في ذاته يكون موجودا حتى إذا لم يقم على اثباته في مقام الظاهر دليل ، فإذا استدان زيد من عمرو عشرة دنانير وأعطاه بها صكا فإن الدين يثبت في ذمته ، فإذا أقر زيد بمديونيته لعمرو الزم بأداء الدين ولا حاجة لمطالبته عمر باثبات دينه ، وإن أنكر قيل لعمر / اثبت حقتك ، وهنا يأتي دور الصك فلو فرغ أن الصك قد فقد ولا توجد بينة أخرى على عقد الدين ، فإن الاثبات لا يحصل . ويحكم ببراءة ذمة زيد ظاهرا ، أما في الواقع فإن الحق ثابت ولا تبرأ الذمة إلا بالوفاء أو اسقاط الدائن لحقه - ومن هذا المثل يتبين لنا / -

١ - أن الاقرار هو أول أدلة الاثبات ، فعند وجوده لا موجب لأن يطلب من المدعى أن يقيم بينة على اثبات حقه .

٢ - أن الدليل الاثباتي لا يتسلط على مقام الثبوت أن قيامه لا يعني أن الواقع متطابق معه (١) فقد يثبت الحق على براءة بينة كاذبة أو سند مفتعل أو غير ذلك ولهذا كان من المناسب جدا وصفه بالاثباتي ( إضافة الى مقام الاثبات .

---

( ١ ) هذا الكلام لا ينمّل الاقرار ، فإذا أقر المدين بالدين أو مالك الأرض بالبيع أو أقر شخص بالغصب فإن الاقرار إذا صدر صحيحا يكتف عن الواقع اللهم إلا الاقرار بالنسب فقد يكون نتيجة مواطاة .

## تعريف الاقرار لغة واصطلاحاً

### ٤ — تعريفه لغة

للاقرار في اللغة اطلاقان ، فقد يجيء بمعنى الابقاء ، تقول / أقره على مافى يده • وأقره على الامر الذي وكله فيه • وقد يجيء بمعنى التصديق والموافقة ، تقول / أقرله بالدعوى • وتقول / لا أقر معك على هذا القول أو النى • ويمكن ارجاع كل من هذين الاطلاقين الى معنى واحد وهو / الاخبار عما سبق أو الابقاء عليه •

### تعريفه في مصطلح الفقهاء

- ٥ — والاقرار عند الفقهاء هو اخبار انسان بحق في ذمته لشخص آخر • وهو ملزم للمقر فيثبت به الحق • ويختلف الاقرار عن الخبر العادي بأنه وان احتمل الصدق والكذب من حيث الصيغة ، الا أنه لا يحتمل ذلك من حيث مؤداه ومدلوله • واذا صدر الاقرار صحيحاً وجب الاخذ به ، والحكم بمقتضاه •
- وقال بعضهم " الاقرار اخبار بحق الاخر لا اثبات له عليه وهو خبر يتردد بين الصدق والكذب • فهو خبر محتمل باعتبار ظاهره ، وبذلك لا يكون حجة • ولكنه جعل حجة اذا اصطحب بدليل معقول يرجع جانب الصدق على جانب الكذب " ( ١ )
- ٦ — والواقع أنى ما أكاد أفهم محصلاً لهذا الكلام ، فسواء كانت حجة الاقرار ذاتية أم مجعولة ، فلا معنى لايجاب اقترانه بدليل آخر ، لان ذلك مسقط لحجتيته ، بداهة ان الاعتماد في الكنفانما هو على ذلك الدليل •

### حجتيته / —

- ٧ — وقد استدلوا على كون الاجماع حجة شرعية بأدلة مختلفة من القرآن والسنة والاجماع / —
- أ ( ١ — قوله تعالى " وليلمل الذى عليه الحق " وتقريب الاستدلال بهذه الاية / أن الله سبحانه أمر من عليه الحق بالاملاء فلو لم يلزمه باقراره لما أمر به والاملاء اقرار •
- ٢ — وقوله سبحانه " كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم " ولا معنى للشهادة على النفس الا الاقرار بما فى الذمة •
- ب ( ومن السنة — ١ — قوله صلى الله عليه وآله " اقرار العقلاء على أنفسهم جائز " وهذا الحديث نص فى مدلوله •

---

( ١ ) أحمد بيهنسى — نظرية الإثبات فى الفقه الجنائى الاسلامى ص ١٣٦ القاهرة ١٣٨١ هـ •

٢ — خبر جراح المدائني / " لا أقبل شهادة الفاسق الا على نفسه " وقد تقدم أن الشهادة على النفس لا يمكن تفسيرها الا بالاقرار .

٣ — ما روى في الموطأ عن ابي واقد الليثي أن رجلا من أهل الشام أتى عمر ابن الخطاب رضى الله عنه فذكر له — أنه وجد مع امرأته رجلا . قال أبو واقد — فارسلنى عمر اليها وعندهما نسوة ، فأتيتهما فأخبرتهما بما قال زوجها ، وأنها لا تؤخذ بقوله ، وجعلت ألقيها أسباه ذلك لتتزوج ، فأبت الا مضيا ، وتمت على الاعتراف ، فأمر بها عمر فرجمت ( ١ ) . وهذا القول غير تام الحجية لانه لا ينقل أكثر من فعل الصحابي وحجيته متوقفة على حجية مذهب الصحابي وهى غير تامة ( ٢ ) . واستدل لنا بروايات أهل البيت انما هى على صحة حديث الثقلين وتواتره وتاميته فى افادة الحجية لسننهم ( م ٣ ) .

٨ — والذي يبدو أن الاقرار ظاهرة اجتماعية بين البشر ، يثبتون به الحقوق والدماء ، ويقاضون به فى الاحوال والجنايات ، على اختلاف اجناسهم ونحلهم وتمتت اذ واقهم وأهوائهم فلم نسمع عن عاقل أنه كذب من أقر على نفسه بىء ، ولم يهملنا أن قاضيا اعترف أمامه المدعى عليه بالخصم فرد الدعوى بأنها لم تثبت . وان اقرار المدعى عليه لا يثبت عن تعلق الحق بذمته .

وعصر النبى صلى الله عليه وآله وكذلك عصور بقية المعصومين ما كانت بدعا من العصور ، وما كان أهلها مختلفين عن سائر البشر ، ولذلك فنحن نجزم بوجود هذه الظاهرة بينهم وبناء على هذا فان كل النصوص الواردة فى المقام لم تأت لتأسيس حجية جديدة ، وانما جاءت لامضاء بناء عقلانى ثان قائما وجعل الحجية لجميع مثبتاته ولوازمه .

٩ — وبعد تمام كل ما مريتضح لماذا رفضنا قول من ادعى بأن الاقرار لا يثبت الحق بنفسه وانه محتاج فى ذلك ليقترن به دليل آخر يرجح جانب الصدق على جانب النذب . لانه حتى مع القول بعدم حجيته الذاتية يكون كاشفا عن الواقع ولو تنزيلا لتبنى الشارع له واتمامه لكشفه وارااقته .

١٠ — وعلى أى حال فان مباحث الكتاب ستكون فى أربعة فصول ، تخصص الاول لشروطه ، والثانى لكيفيته والثالث لتعقيبه بما ينافيه ، والرجوع عنده وستكون خاتمة الكتاب فى اثباته بعد الانكار .

( ١ ) انظر — جامع الاصول من احاديث الرسم ص ٢٩١ عم القاهرة .

( ٢ ) انظر — الاصول العامة للفقهاء المقارن ص ١٣٥ — ١٤٥ بيروت ١٣٨٣ هـ ١٩٦٣ م .

( ٣ ) المرجع نفسه ص ١٤٦ — ١٨٩٠ وكذلك كتاب المراجعات لسرف الدين ص

## الفصل الاول

### شروط الاقرار

شروط المقر ، شروط المقر له  
شروط المقر به ، الارادة في الاقرار  
الاكراه ، شروطه ، مقامه ، وسائله ، أنواعه ،  
ماشية الحظر ، النفوذ الادبي والعاطفي

---

١١ - يمكن تقسيم الشروط العامة للاقرار الى ثلاثة أقسام هي / -

( ١ ) شروط يجب توفرها في المقر .

( ٢ ) وشروط يجب توفرها في المقر له .

( ٣ ) وشروط يجب توفرها في المقر به .

ومن الاجدر بنا أن نعالج كلا منها في فرع خاص ، حتى اذا انتهينا من ذلك ختمنا الحد يث بكلمة موجزة عن ( الارادة في الاقرار ) .

### الفصل الاول

#### الشروط التي يجب أن تتوفر في المقر

١٢ - يشترط في المقر ان يكون بالغاً مكلفاً ، فلا عبرة باقرار الصغير ، وكذلك المميز الذي بلغ عسراً . وقال قم - اذا أجاز الولي تصرفه في بعض المعاملات صح اقراره ، وفي خصوص ما أجاز له الولي أن يتصرف فيه . وقد أجيب بأن صحة تعامل المميز باجازة الولي غير مسلمة عند جميع الفقهاء ، هذا أولاً وثانياً / فان صحة تعامله باجازة الولي - لو سلم ذلك - مشروطة بتصرفه فيما يصلحه فقط . ولذلك قال من صح تصرف المميز المجاز / أنه يصح للولي أن يمنع تنفيذ المعاملة التي يراها غير نافعة له .

١٣ - أما اذا أقر المميز بالبلوغ وكان ممكناً منه ، فانه يستفسر عنه ، فان فسره بالامناء قبل منه بدون يمين لتوقف يمينه على بلوغه وقيل / لا بد من اليمين ، وشبهة الدور منتفية / بأن توقف اليمين ليس الا على امكان البلوغ ، والمتوقف على اليمين هو قو البلوغ .

١٤ - والقول الاول هو المشهور بين الفقهاء . وقد رد دفع الدور / " بأن امكان البلوغ ليس كاف سراً في اعتبار أفعال الصبي وأقواله التي منها يمينه ( ١ ) " .

١٥ - ويشترط في المقر أن يكون عاقلاً ، فلا عبرة باقرار المجنون المطبق مطلقاً ، لعدم صحة تصرفاته . أما من يكون جنونه أدوارياً فيقبل اقراره الذي يصدر منه حال افاقته ، اذا نسب ما أقرب الى وقت صحته ، على شريطة أن يكون ثابت الرأي . وكذلك لا يقبل اقرار المعتوه .

١٦ - أما السكران فان كان سكره بسبب المرض ، أو بسبب استعمال شئ محليل كالدواء فقراره غير صحيح ، وكذلك اذا استعمل محرماً كالخمر والحشيشة من دون اختيار كأن لم يعلم بكونها خمرًا .

ولكن ما الحكم اذا استعمل المسنكر باختياره ؟ الاكثر على أن اقراره غير صحيح أيضا ، وابن الجنيد يراه ملزما باقراره كالفرائس ( ٢ ) .

١٧- ويستترط في صحة الاقرار - بالاضافة لما تقدم - أن يكون المقر خاليا من الحجر - بالسفه في جميع الحقوق المالية ( ٢ ) ، لان السفه هو من يبذر المال لغير مصلحة معتبرة عند العقلاء . ويلحق به المحجور بتفليس عند أكثر الامامية ، الا اقرارا بدين وقع قبل الحجر .  
وذهب المالكية الى أن اقراره بالدين معتبر قبل تحجير الحاكم عليه ، أما بعد التحجير فلا يصح اقراره الا بعين عند بعضهم . وقال آخرون منهم لا يصح منه - بعد حجر الحاكم على امواله - اقرار بحال ( ٣ ) والامامية لم يصحوا اقراره بالعين بعد الحكم بالتحجير الا اذا اسند الاقرار الى ما يلزم ذمته بضمان تقصيري ، كاقارره باتلاف العين لعدم تقصير المسد تحقق .

١٨- ويجب أن يكون المقر هو الخصم المباشر ، أما اقرار الوكيل فلا عبارة به ، اذا لم يوكله في الاقرار قولا واحدا . ولو وكله في الاقرار ، قال بعض / انه غير صحيح لكون الاقرار خبرا ، والوكالة انشاء ، ولكن توكيله في الاقرار يعتبر منه ، لانه اخبر به عن ثبوت حق لغيره في ذمته . وأجيبوا / باننا اذا أبطلنا اقرار الوكيل ففي جعل الاصل مقرا بنفس التوكيل نظر . وقد فسر الار دبيلي نظرهم / بأن " التوكيل في الشيء لا يكون اثباتا لذلك الشيء كالتوكيل في البيع " ثم دفعه بأن قياسا قرار على البيع قياس مع الفارق ( ٤ ) وقال صاحب المعتمد / بعدم صحة اقرار الوكيل لكون الاقرار مما لا تدخله النيابة . ثم قال " لكن عندى في التصريح أشكال " ( ٥ ) ولعل استشكله في كون التصريح بالوكالة اقراراً وعدمه .

١٩- وقال الأكثر / اقرار الوكيل صحيح . واستدلوا على ذلك بعدم ادلة الوكالة مع عدم المانع . ووضح أن هذا الاستدلال لا يتم الا اذا ثبت أن الاقرار مما تدخله النيابة ( ٦ ) .

- ( ١ ) انظر - مختلف الشيعة للعلاقة الحي ج ١ ص ٢٦٣ ايران . ولعل ابن الجنيد قد اعتمد على قاعدة " ما ذهب بالاختيار لا ينافي الاختيار " حيث جعله كالفرائس في اللزم .  
( ٢ ) هذا القول لا ينطبق مع رأى من يمنع الحجر على السفه اذا حدث سفه بعد الرشد كأبي حنيفة وابن سيرين . انظر بداية المجتهد لابن رشد ج ٢ ص ٢٧٦ - القاهرة .  
( ٣ ) ابن رشد - بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج ٢ ص ٢٨٢ القاهرة .  
( ٤ ) شرح الارصاد طبع ايران . غير مرقم .  
( ٥ ) معتمد السائل للسرى طبع بغداد ج ١ ص ١٣٧ .  
( ٦ ) انظر الحقائق للبحراني ج ٥ ص طبع ايران فهو قد اعترض على قبول الاقرار للنياية .

٢٠- اختلف الفقهاء في اشتراط صحة المقر - فقال بعض / ان اقرار المريض مع التهمة لا يصح مطلقا . وآخرون قالوا / ان كان لاجنبى صح من اصل المال ، وان كان لو ارث صح من الثلث ، الا اذا اجاز الورثة . وعكس الامر فريق آخر .  
وفصل قم بين أن يتون الاقرار بدين والقرار بوصية ، فبعضهم اجاز في الوصية ومنع في الدين ، وبعضهم عكس . وقال العلامة رحمة الله " ان كان المريض منتهما صح من الثلث ، وان كان مأمونا اخن من صلب المال ، سواء كان لو ارث أو لغيره (١) "

٢١- والذي يظهر من كلام الشيخ في الخلاف اطلاق صحة اقرار المريض سواء للاجنبى أو للوارث ، مستدلا بعمم قوله تعالى " كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم " حيث عقب عليها بما نره " والشهادة على النفس هو الاقرار ، وذلك عام في جميع الاحوال لكن أحد ، والتخصيص يحتاج الى دلالة " ( ٢ ) وكذلك يمكن الاستدلال به بعمم أدلة الاقرار حتى مع القول بانها جاءت لامضاء بنساء العقلاء .

---

(١) انظر الحقائق للبحراني ج ٥ ص ٥ طبع ايران فهو قد اعترض على قبول الاقرار للنياية .

(٢) انظر كتاب الخلاف ج ٢ ص ١٥٥ . قم - مطبعة الحكمة .

## الفرع الثانى

### الشروط التى يجب توفرها فى المقرله

- ٢٢- يشترط فى المقرله أن يكون حائزا لاهلية الوجوب ، فلو أقر لملك أو جنى قولا واحدا • ولو أقر للنخلة أو الفرس ؟ فان اطلق فالأقرار غير صحيح • وان قال بسببها فلا كثر على صحة هذا الأقرار ، " ويكون المقرب — لملكه ، فكأنه بمنزلة الأقرار لملكه ، وأقراره منزل على وجه صحيح " ( ١ ) بأن يكون باعتبار أكل بعض ثمرة النخلة ، أو باعتبار ركوب الفرس أو استخدامها ولنرم أجرتها • وقال بعض النافعين / ان هذا الأقرار غير صحيح ، لان كونه بسببه لا يستلزم أن يكون لملكه ( ٢ ) • وهو كلام لا أفهم له وجهها •
- ٢٣- ووجه الصحة صدق الأقرار مع ظهور عدم الفساد ، فهو كالم له وجه صحيح • ويمكن الاستدلال له — بالانفاة لهذا — بعدم ما دل على حجية الأقرار من الآيات والروايات وان كانت مغفلة للسيرة العقلانية • نعم يبقى المقرب مجملا ، فان حصل البيان والا كان اقرارا بالمجهول •
- ٢٤- الأقرار للحمل بالمال مع ذكر سبب غير محتمل كالقرض والبيع والاجارة وغيرها من المعاملات مختلف فيه بين الفقهاء • وأستغرب فـى الارشاد صحة مثل هذا الأقرار مع عدم تأثير الضميمة ، ولعل الوجه فى ذلك أنه مأخوذا بأول كلامه كسائر الأقرارات •

---

( ١ ) شرح الارشاد للمقدسى الأردبيلي — طبع ايران •

( ٢ ) نفس المصدر •

٢٥ — واحتمل المتقدم الاربيلى عدم الصحة " لانه قد بين ما أقرب به على وجه لا يمكن صحته ، فالضميمة وما يضم اليها شئ واحد ، لا أنه أقر ثم جاء بالمنافى ، بل تكلم بكلام لا يمكن وقوع متعلقه ، فلا يكون اقرارا " ( ١ ) .

٢٦ — على تقدير صحة الاقرار للحمل من كون السبب هو المعاملة أو غيرها — من الاسباب غير المحتملة — فانه يلحق بما لو أقر للحمل بسبب صحيح كالارث والهوصية فيستلزم أن لا تزيد المدة بين الاقرار له وبين وضعه أكثر من أقصى مدة الحمل ، وذلك للتأكد من وجوده حين الاقرار الذى هو — أى وجوده — مناط حيازته لاهلية التملك .

وقد اختلف الفقهاء فى تحديد أقصى مدة الحمل . فقال أكثر الامامية أنها عشرة أشهر ، وأوصلها بعضهم سنة . أما اتباع المذاهب الأربعة فلا خلاف معهم وبينهم ذريح ، فمنهم من قال / أنها سنتان ، وبعضهم عدّها أربع سنوات ، وآخرون أوصلوها خمس سنوات ( ٢ ) .

٢٧ — ويشترط أن لا يكذب المقر له المقر . فلو كذبه بأن قال المقر / له على أربعة أكياس خنطه / فقال بل ثلاثة أو قال بل خمسة وكذلك اذا أقره فى العد وكذبه فى الجنس ، أو قال / ليس لى عليه شئ لم يدفع اليه المال . لان اقراره على نفسه أيضا مقبول فينتفى المقر به عنه .

---

( ١ ) المصدر السابق .

( ٢ ) ابن رشد — بداية المجتهد ج ٢ ص ١١٦ القاهرة .

٢٨- ويستثنى من هذه القاعدة تذييب الصبي أو المجنون لمن أقرلها بنسب .  
وهل يلحق به تكذيبهما لمن أقرلها بمال ؟ لم يتعرض الفقهاء لمثل  
هذا السؤال . والظاهر أنهم تركوه اعتمادا على بداهة الروية من أن أهلية  
الاداء هى مناط صحة التصرفات القولية ، وهما غير جائزين لها . لكن ينكسر  
الامر حينئذ فى الصبي المميز ، فمنهم من اعتبر صحة تصرفه اذا أجاز  
الولى .

٢٩- لو أقرل حمل بمال فولد أو سقط ميتا ، فان كان اقراره بامث فهو للموثر وان  
كان بوصية فهو للموصى . ونذلك اذا ولد لأكثر من أقصى مدة الحمل - سواء  
كان حيا أو ميتا - ولو كان قد اطلق الاقرار ولم يذكر سببا طوّل بالبيان  
فاذا اصر على السكوت أو ذكر سببا غير محتمل فالامر منكسر ، وينون المال مجهول  
المالك فيلحقه حكمه .

٣٠- لو أقرل شخص معنوى كالمسجد والمدرسة فان اقراره يعتبر اقرار باستحقاق  
صرفه فى مصالحه ، فلا فرق بين أن يطلق الاقرار أو يبين سببا  
معقولا .

ولو ذكر سببا غير محتمل فالكتم فى الاقرار للحمل مع ذكر سبب غير محتمل . وعلى  
قول من أبطل الاقرار للحمل يكون المال مجهول المالك ، لاقراره بأنه ليس له .

٣١- لو أقر شخص لانسان غير معين بمال - كأن قال هذه الدار التى أسكنها ليست  
لى وإنما هى لشخص آخر - وأصر على عدم التعيين كان المقرب مجهول المالك ،  
لا أن اقراره باطل . لانه نفاه عن نفسه .

٣٢- في الاقرار بالنسب يشترط أن يكون ذلك ممكنا عقلا ، فلو أقر بأبوتـه لمن هو أكبر منه سنا أو كان من نده لم يكن اقراره صحيحا . ومثله لو أقر ببنوته لمن هو أصغر منه سنا أو في مثل عمره .

وكذلك اذا أقر بأبوتـه لشخص يوجد في بلد آخر ، وكان المقر لم يخن عن بلده مطلقا ولم تأت أم الولد الى مكان اقامة المقر أبدا ، وكذلك اذا كان المقر مقرا بالبنوة في مثل هذه الحالة . ولا فرق بين أن تكون أم الولد معقودا عليها للمقر بالابوة أم لم تكن .

وخالف ابو حنيفة في ذلك فصحح الاقرار بالنسب اذا كانت ام الولد معقودا عليها لمدعى الابوة ، حتى اذا كانت هي بالمرق وهو في المغرب ولم يلتقيا قط ( ١ ) .

٣٣- وكذلك يشترط في الاقرار بالنسب أن يكون ذلك ممكنا شرعا ، فلو أقر بأبوتـه لشخص معروف النسب أو ولد على فراش لم يثبت له النسب ، وكذلك لو أقر ببنوته لرجل ادعى أنه ابوه وإن هو معروف النسب أو ولد لفراش . وفي حكم الفراش وطى النبهة اذا استبرأت المرأة وبان عليها الحمل في مدة الاستبراء .

### الفرع الثالث

#### الشروط التي يجب توفرها في المقر به

- ٣٤ - يجب أن يكون المقر بهما يصح تملكه شرعا وعرفا / -
- أ ( وما لا يصح أن يملك شرعا هو كل ما منعت الشريعة حيازته ، لتحريم كالخمر والخنزير ، أو لمصلحة عامة كالطريق والكلاء ، والمؤسسات الاجتماعية كالمساجد والمدارس وأوقافها . والفرق بين القسمين - أن الاول لم تعتبر الشريعة ماليته فهو مسقط القيمة . والثاني له مالية ولكن الشريعة جعلته ملكا جماعيا .
- ٣٥ - فلو أقر لمسلم بخمر أو خنزير بطل اقراره . ولو أقر بشئ منها لذي الزم باداء قيمته عند مستحليه اذا كان قد تلف ، ولا يلزم باداء المثل . ولا يلحق الحربي باللص ، لانه غير مأذون بالاقامة في دار الاسلام ، كما أنه غير مسموح له باستعمال الاشياء الممنوعة قانونا على المسلمين .
- ٣٦ - نعم لو أقر لمسلم بمال ، ثم قال - هو ثمن خمر أو ثمن خنزير أو غير ذلك ممن الاشياء المحرمة ، صح اقراره ، ولا يقدر التعليل في ثبوت الحق بذمته ( وسيأتى أن في هذا نقاش بين الفقهاء ) .
- ب ( وما لا يصح تملكه عرفا على نحوين / -
- ٣٧ - ما لا يصح تملكه لعظمه وكثرته أو استحالة حيازته استحالة مطلقة - أو نسبية مثل الشمس والقمر ومياه البحار واسماكها وكذلك الهواء في الفضاء فلو أقر لشخص بشئ من هذا كان اقراره لاغيا .

٣٨ - ما لا يصح تملكه عرفا لحقارته وعدم الاعتداد بمنفعته ، كحبة من حنطة  
أوزيية واحدة أو حفنة من تراب أو عود يحك به أسنانه ، على أن بعض  
الفقهاء قد ناقش في عدم صحة الاقرار بمثل هذه الاشياء محتجا بحرمة غضبها  
ووجوب ارجاعها ( ١ ) .

٣٩ - ويشترط أن يكون المقرب به تحت تصرف المقر حين الاقرار ، فلو أقر لشخص  
بشيء يتصرف فيه شخص آخر لم يكن قوله اقرارا بل شهادة .

٤٠ - لا يشترط أن يكون المقرب به معلوما معيناً ، بل حتى لو أقر بمجهول كأن قال /  
له على شيء أو حق أو مال قبل منه ، ثم يجبره الحاكم على البيان فان بين  
والا حبسه الحاكم حتى يوضح ( ٢ ) .

٤١ - لو أقر بمجهول ثم بينه بما لا يعتد به ، قال بعض الفقهاء لا يقبل منه —  
ذلك . وقال آخرون يقبل منه ، مستدلين ببراءة ذمته من الزائد عن المبين .

٤٢ - لو قال له على حق ، ثم فسره بالعبادة أو ورد السلام أو الاحترام أو حقه  
قضاء الحاجة أو المناصرة ، قبل منه هذا التفسير عند بعض الفقهاء . ولو قال

---

( ١ ) انظر هذا النقاش في شرح الارشاد للمقدس الاردبيلي . طبع ايران .

( ٢ ) العلاقة الحلّی - تحرير الاحكام ج ٢ ص ١١٥ طبع ايران .

له على شيء ثم فسر بمثل هذه الامور ؟ قالوا لا يقبل منه هذا التفسير لان لفظ شيء لا يطلق الا على ما يمكن أن يتحقق على وجه الاستقلال وقد ناقش بعض الشافعية في ذلك بأن مفهوم ( شيء ) أعم من مفهوم ( حق ) فاذا قبل تفسيره بها في الاخص قبل في الاعم ( ١ ) .

٤٣ - وجوابه / -

١ - أنه ليس كل ما يطلق عليه حق يصح أن يطلق عليه شيء ، لان لفظ شيء لا يطلق الا على ماله وجود واقعي ، أما الاعتباريات المحضة كالا احترام وحقوق الجوار ، بل كل ما هو قيمي فانه لا يصح إطلاق لفظ الشيء عليه ، الا من باب المجاز ، ولذلك لا يقبل منه تفسير لفظ ( الشيء ) بما هو قيمي صرف . فالنسبة اذن بين مفهوم ( الشيء ) ومفهوم ( الحق ) هي العمم والخصوص من وجه وليس العمم المطلق .

فبعض ما هو شيء يصح أن يطلق عليه أنه حق ، وذلك عندما يكون رابطة التزام بين شخصين ، أو يكون ذو علاقة بشخص من جهة حكم وضعي كالملكية والزوجية . أما المنافع الصرفة كمنافع العادية والاجارة فهي حقوق وليست أشياء وكذلك القيميات الاعتبارية كحقوق الجوار . كما أن الاعيان الخارجة عما ذكر هي أشياء وليست حقوق .

٢ - وحتى اذا سلم بان مفهوم ( الشئ ) أعم مطلقا من مفهوم ( الحق ) فان هذا الا استدلال لا يتم ، بداهة أنه ليس كلما صدق الخاص صدق العام . نعم عكس هذه القاعدة بمعنى أنه كلما صدق العام صدق الخاص ضمنه صحيحة - هذا اذا صدق العام بما هو عام لا بما هو متخصص - فصدق العام اذن تبعا لصدق الخاص ليس مطردا ، وانما على نحو الموجبة الجزئية ، كما أنه اتفاقى وليس بلانم .

٤٤ - الاقرار كما يكون بالدين والغصب والنسب وغير ذلك فانه يكون بالضمان والكفالة فاذا أقرباحدهما مجردا صح اقراره قولا واحدا . ولكن ما هو الحكم لو أقر بضمان أو كفالة بشرط الخيار ؟

قال فقهاء الامامية ، بل سائر فقهاء المسلمين / يصح اقراره ويلزم به ، ويعتبر شرط الخيار دعوى منه فان أقام عليه بينة قبل منه ، والا ردت دعواه فى ذلك . ونقل عن الشافعى قولان / -

أ ( ) يقبل اقراره ولا يلزم بشئ . ولعله اعتبر الضميمة وما يضم اليها شيئا واحدا ، وتابعه على هذا القول ابواسحاق والمزنى .

ب ( ) ببعض اقراره فيلزمه العقد الذى أقربيه ، ويسقط الشرط الذى ادعاه . ويرد على الشافعى أنه لا يصح شرط الخيار فى الكفالة والضمان ويرى أنهما يبطلان العقد . ( ١ ) ومقتضى ذلك أن لا يصح عنده اقرار بكفالة أو ضمان مطلقا ، لانه عقد وقع باطلا .

---

( ١ ) انظر كتاب الخلاف للشيخ الطوسى ج ٢ ص ١٥٩ قم .

تتمه

### الارادة فى الاقرار

٤٥ - ان الانسان العاقل لا يتهم بجلب الضرر الى نفسه . فما من انسان عاقل غير مشتبّه يعترف على نفسه بدين ، لا واقع له . ولذلك يقبل قوله اذا أقر بمدىونيته لشخص آخر .

٤٦ - ولكن قد يتحقق الانسان أو يحتمل لحوق ضرر عظيم به أو بمن يعز عليه ، اذا هو أصر على دفع الدين المدعى عليه ، فيضطر عند ذلك للاعتراف بالدين مع كونه خالى الذمة واقعا ، وذلك من باب اختيار أقل الضررين .

٤٧ - لاجل هذا منعت الشريعة الاسلامية من اقامة الاثر والحكم على المقر والزاعم باعترافه ، اذا تبين أنه اكره على هذا الاقرار . سواء ذلك فى الاموال والمعاملات ، أو الجنايات والحدود . كما منعت من ضرب المدين المنكسر أو حبسه للاعتراف بدينه .

٤٨ - وقد تكلم الفقهاء عن الاكراه من حيث أنواعه ، ومن حيث الوسائل المستعملة فيه ومن حيث المترتبة عليه ، لذلك جدر بنا أن نتكلم بايجاز عن كل واحدة من هذه الحثيات .

### أنواع الاكراه / -

٤٩ - اختلف الفقهاء فى أنواع الاكراه ، فجعله فقهاء المذهب الحنفى قسمين / اكراه ملجئ ، واكراه غير ملجئ .

( ١ ) فالاكراه الملجى / هو ما يكون بالتهديد باتلاف النفس أو قطع عضو أو بضرب مبرح يخشى من أن يفسد بعض الاعضاء ، أو بحبس مديد ، أو باتلاف المال أو بعمل مهين لذى جاءه .

( ٢ ) وأما الاكراه غير الملجى / فهو ما يكون بالتهديد بحبس غير مديد ، أو بضرب غير مبرح ، أو بكل ما يوجب قليلا من الغم أو يسيرا من الالم .

٥٠ - ولكن سائر الفقهاء رفضوا هذا التقسيم ، وخصوصا فقهاء الشيعة ، الذين يبطلون جميع التصرفات القولية اذا كانت محمولا عليها بالاكراه ، من غير أن يميزوا بين كون الاكراه ملجئا أو غير ملجى . لان أثر الاكراه فى التصرفات القولية واحد سواء من النوع الاول أو النوع الثانى حتى عند اصحاب هذا التقسيم .

#### شروط الاكراه .

٥١ - ان الاكراه لا يحصل اعتباطا ، ولذلك فلا يقبل قول مدعى الاكراه الا اذا اثبت أمرين ( ١ ) ان المكره قد استعمل وسيلة من وسائل الاكراه ( ٢ ) ان من شأن هذه الوسيلة أن تهدد بخطر يحدث خوفا فى نفسه . وعليه فالكلام يقع عن كل جهة على حدة .

#### ١ - وسائل الاكراه .

٥٢ - ان الوسائل المستعملة فى الاكراه لا يعد وأمرها ما أن تكون مشروعة أو غير مشروعة والا هدا فالتى يراد التوصل لها بتلك الوسائل كذلك اما أن تكون غايات مشروعة أو غايات غير مشروعة .

٥٣ - فاذا كانت الوسائل مشروعة والغايات التى يريد المكره بلوغها فان الاكراه لا يتحقق . واذا كانت الوسائل غير مشروعة والغاية مشروعة فقد يتحقق الاكراه وقد لا يتحقق . أما اذا كانت الوسيلة المستعملة غير مشروعة وكذلك الهدف المقصود غير مشروع فان الاكراه متحقق . وكذلك اذا كانت الوسيلة مشروعة والغاية غير مشروعة فاكراه متحقق .

#### ٢ - ماهية الخطر .

٥٤ - ينقسم الاكراه من ناحية الخطر الذى تهدد به الوسيلة المستعملة والذى يحمل على الاقرار الى نوعين ( ١ ) اكراه مادي ( ٢ ) اكراه معنوى .

٥٥- الاكراه المادى هو ما يقع على الجسم مثل الضرب والتعذيب بقلع الاظافر أو بالكى بالنار أو الكهرباء أو غيرها من وسائل التعذيب المتعددة أو بالسجن والابعاد عن الاهل .

٥٦- أما الاكراه المعنوى فهو التهديد بايقاع الاذى لا بايقاعه فعلا . ولا فرق فيه بين أن يكون الخطر الذى يهدد به مما يصيب الجسم أو المال أو الشرف أو النفس . وسمى معنويا لانه يحدث خوفا فى نفس الشخص فيضعف معنوياته . وهذا النوع هو الشائع فى حياة المجتمعات المتحضرة .

ولا يختلف حكم الاكراه المادى عن الاكراه المعنوى ، فكل واحد منهما يجعل الاقرار باطلا لا قيمة له .

٥٧- ولكى يتحقق الاكراه يجب أن يكون الخطر الذى تهدد به الوسيلة بدرجة من الجسامة بحيث يؤثر فى نفس المكروه فيحمله على الاقرار . ولكن ما هى درجة الجسامة التى يتحقق الاكراه عندها ؟ .

٥٨- لم يضع الفقهاء مقياسا معيننا لذلك ، لان وضع المقاييس بالرأى لا يكون " على حـد تعبير بعضهم . بل تركوا ذلك للقاضى فهو الذى يبت فى الامر حسب ظروف الدعوى المطروحة أمامه .

اذ من المعلم أن الناس يختلفون فى هذه الناحية ، فما يؤثر فى نفس الضعيف قد لا يؤثر فى نفس القوى ، وما يؤثر على الجاهل قد لا يؤثر على المثقف ، وما يخيف الساذج والقروى قد لا يأبه به العارف والمتحضر ، وما يؤثر فى نفس المرأة قد لا يكون له ادنى أثر على الرجل ، كما أن ما يخشى الشريف وقوعه قد لا يعيره الوضع ادنى اهتمام .

٥٩- يختلف الخطر المهدد به اذن باختلاف الجنس والسن والثقافة والمنزلة الاجتماعية بل حتى البيئة .

فالساذج الذى يؤمن بقدرة بعض الاشخاص على تسخير الجن والملائكة يستطيع مشعوذ أن يكرهه على الاعتراف له بدين أو نسب ، وذلك عن طريق تهديده بتسليط روح شريرة عليه أو على من يعز عليه اذا هو لم يفعل ذلك أو اخبر به أحدا . بينما لا يؤثر مثل هذا التهديد فى المتعلم أو فى الشخص المدرك لعقيدته ادراكا سليما .

وتهديد شخص له منزلة اجتماعية راقية بشن حملة صحفية ضده كاف فى حمله على الاقرار بدين فى ذمته ، بينما لا يفعل مثل هذا التهديد فى نفس رجل مغمور شيئا اللهم الا أن يثير سخريته بالمهدد .

النفوذ الادبي والعاطفي .

- ٦٠ - والاخذ بهذا المقياس النفس للاكراه يفيدنا كثيرا فى حالة اكراه شخص على الاعتراف بشئ لا بالتهديد بما يزعم وانما لكون المكروه ذا شوكة أو نفوذ عاطفى أو ادبى على المكروه .
- ٦١ - فلأب نفوذ ادبى على أولاده ، وكذلك يستطيع الولد أن يستغل عاطفة الابوة أو الامومة ضد والديه . وللزوجة نفوذ على زوجها وشوكة وكذلك العكس فقد يكون للمرأة على زوجها نفوذ ، وقد يستغل أحدهما نفوذه أو شوكته لحمل الآخر على الاعتراف له بما لا يستحق . وكذلك للاستاذ نفوذ أدبى على تلامذته .
- ٦٢ - فالزوج مثلا يستطيع أن يكره زوجته لتعترف بأنها مديونة له ، أو بأنه أوفاهما ما بذمته من دين مثبت عليه . وذلك بمنعها عن اهلها ، أو عن طريق تهديده بأنه سيهجرها أو سيتزوج من ثانية اذا هى لم تفعل .
- وكذلك تستطيع الزوجة عندما تحس أن زوجها مفرط فى حبها فتهدده بأنها ستطلب فراقه على اساس الخلع اذا هو لم يعترف بكونه مديونا لها . أو تكون مطلعة على عورة له أو جريمة كان قد ارتكبها فتهدده بأنها ستشيع تلك العورة ، أو ستبلغ المسئولين عن تلك الجريمة .
- ٦٣ - ويجب أن يلاحظ بأن مجرد وجود الشوكة أو النفوذ الادبى والعاطفى لا يكفى للحكم بالاكراه . بل لا بد من اثبات أن المكروه قد استغل شوكته أو نفوذه من أجل الوصول الى غرض غير مشروع .

## الفصل الثانى

### كيفية الاقرار

الاقرار كتابى وشفهى ، الاقرار الشفهى  
لفظ واسارة ، حكم الاسارة ، صيغة الاقرار  
دلالة بعض الالفاظ عليه ، لوانم المقربه وزوائد ،  
الاستثناء والاستدراك ، الاضراب ، تكرار الاستثناء ،  
الاقرار الضمنى .

٦٤- يمكن تقسيم الاقرار من حيث صدوره من المقر الى قسمين ( ١ ) اقرار كتابي  
( ٢ ) اقرار شفهي .

٦٥- فالاقرار الكتابي / هو اعتراف المدين بالحق الثابت في مذته تحريريا ، سواء كان هذا  
المحرر رسميا أو غير رسمي ، وسواء وقعه ، وأشهد عليه ، أم تركه بلا توقيع ولم يشهد  
عليه أحدا .

٦٦- وأما الاقرار الشفهي / فهو اعتراف المدين بالحق الثابت في ذمته مباشرة ، ولا فرق  
بين أن يكون باللفظ أم بالإشارة ، كما لا فرق بين أن يكون قد وقع اقراره في المحكمة  
أم خارجها .

٦٧- والكلام في هذا الفصل سيكون مقصورا على القسم الثاني وهو الاقرار الشفهي ، أما  
الاثباتات الكتابية فلن نتعرض لها هنا .

### حكم الإشارة

٦٨- لا ريب في أن الاقرار بالإشارة لا يقبل ما دام المعترف قادرا على التلفظ ، وانما تقبل  
الإشارة حيث يتعذر الكلام . لان اللفظ هو الاصل في التفاهم بين البشر ، والإشارة  
لا تعدو أن تكون رمزا خاصا يحتاج في فهمها الى معرفة بوصفها الخاص للمعنى عند  
المؤشر .

٦٩- وعليه فالاقرار بالإشارة نادر ، بل هو منحصر في حالة ما إذا كان المقر ( أخرسا ) ولا يصح  
للقاضي أن يحكم على اساس الإشارة الصادرة من الأخرس ، الا اذا كانت مفهومة لدين ( ١ ) .

### هل لا بد في الاقرار من صيغة خاصة ؟

٧٠- لا يشترط في الاقرار أن يقع بصيغة خاصة بل يجوز أن يكون بأي لفظ يوجب الحق في  
الذمة . فلو قال المقر / له في ميراث ابى أوفى مال أبى أوفى هذه الدار كذا ، كان  
هذا اقرارا . لان هذا الكلام كالصرح في أن للمقر له حق على ابیه ومتعلق بتركته ،  
وان له استحقاقا في ذلك . ولكن هل يكون هذا الاقرار بالحق اقرارا بدين على المتوفى  
أم هو اقرار بوصيته ؟ الظاهر أن اطلاق الاقرار بهذه الكيفية لا يعين سبب الاقرار وان  
اثبت الحق . ولكن بعض الفقهاء يرى أنه " لا فرق بين أن يقول على ابى مائة وبين ماتقدم "

و " هذا الكلام كالصريح فى أن المقر له دين على أبيه " ( ١ ) فهو يجعله اقرارا بدين على الميت . ووجه حصره الاقرار فى هذه الناحية غير واضح .

٧١- أما اذا قال " له فى ميراثى من ابى أوله فى مالى مائة " ، أو قال " له فى بيتى غرفة أوحصة " ، لم يعتبر قوله هذا اقرارا ، عند بعض الفقهاء " لان ظاهر الاقرار ملكية المقر له ، وظاهر الاضافة ملكية المقر ، فاذا حمل على الظاهر فلا حكم لهذا الكلام فلا اقرار " ووجه من جعله مقرا بهذا الكلام انه لا بد من تأويله - لعدم حمل كلام العقلاء على اللغو والتناقض كما هو مقتضى القاعدة - بأن الاضافة تكون لادنى مناسبة ، فكأنه قال / له فى هذا المال الذى ورثته من ابى أوله فى هذا المال الموجود عندى مائة ، أوله فى هذا البيت الذى أسكنه غرفة أوحصة ، وبذلك يكون للكلام وجه فيصح حينئذ الاقرار .

٧٢- ولما كان المقر لا يصدر اقراره صريحا دائما ، بل يحاول - غالبا - أن يجعل عبارته غامضة يعسر فهمها ويصعب تفسيرها ، فقد حاول الفقهاء أن يضعوا قواعد يسير بموجبها القاضى فى تفسير عبارة المقر والوصول الى مضمونها ، وسنعالج المهم منها فى مطالب .

المطلب الاول  
فى دلالة بعض الالفاظ على الاقرار

أ) بلى ونعم

٧٣- قالوا ان نعم بمفردها لا تدل على الاقرار . فاذا قيل له / اليس عليك كذا لفلان ؟ فقال - نعم ، فانه لا يعتبر اقرار منه . لان نعم تستعمل للجواب وللتقرير ولطلب إعادة الكلام السابق والعام بما هو عام لا يدل على فرد خاص من افراده دون بقية ماله من المعانى والمصاديق الا بقرينة . أما لو قال بلى فانه يعتبر مقر ، لان بلى منحصر فى الدلالة على التأكيد والتصديق . كل هذا الكلام يأتى اذا كان المقرر يعرف الفرق بين بلى ونعم .

ب) أنا معترف ، أنا مقر

٧٤- لو قيل له - أليس عليك كذا الزيد ؟ فقال - أعترف كان قوله اقرارا لعدم احتمال ارادة شئ آخر . أما اذا قال / أنا مقر فسكت لم يكن مقرا " حتى يقول بكذا العمم الاول والعام لا يدل على الخاص " ( ١ ) .

ج) فيما اذا أشار الى المبلغ ورفض البيان

٧٥- لو قال المقر / له عندى كذا كذا درهما ، قال الشافعى " لا يلزمه الا درهم واحد لانه انما كرر " . وقال الامامية وسائر الفقهاء " ان كلامه يفسر بأنه أقر له بأحد عشر درهما . لان ذلك أقل عدد دين ركبا ونصب الدرهم بعدهما فوجب حمله عليه " .

٧٦- وان قال / له على كذا درهما ، فانه يكون مقرا بدرهم واحد عند الشافعى ، وقال الشيعة ومحمد ابن الحسن / هو مقر بعشرين درهما ، لان ذلك أقل عدد ينصب بعده المميز .

٧٧- ولو قال / له على من دينار الى عشرة ، النزم بأن يدفع له تسعة دنانير . أما اذا قال بين الدينار والعشرة النزم بثمانية دنانير .

٧٨- اذا قال / له على كذا درهم ، قال الامامية ومحمد ابن الحسن يلزم بدفع مائة درهم لانه أقل عدد يخفص بعده الدرهم فوجب حمله عليه . " وقال الشافعى / يلزمه أقل من درهم واحد ، ويفسره بما شاء ، وفى اصحابه من قال / يلزمه درهم واحد " ( ٢ )

---

( ١ ) العلامة الحلى - تحرير الاحكام ج ٢ ص ١١٣ طبع ايران .

( ٢ ) الشيخ الطوسى - الخلاف ج ٢ ص ١٥٤ طبع قم . وكل ما نقلناه عن الشافعى فى هذا المطلب فهو مأخوذ عن هذا الكتاب .

٢٩- اذا قال - له على مال كثير . قال الشيخ يلزم بثمانين درهما ( ١ ) واحتج لـه العلامة الحلى " بأنه قد ثبت فى عرف النسخ هذا المقدار فى النذر فكذا فى غيره والا لزم الاشتراك والاصل عدمه ، ولان المقتضى قوله تعالى لقد نصرمك الله فى مواطن كثيرة وهو يتحقق هنا "

وقد أجاب عليه بـ " أنه تقدير لا تساعد اللغة عليه ولا العرف فيثبت فى موضع الوفاق ولا يصح التخطية لانه مجرد قياس " ( ٢ ) .

واستدل عليه هو فى كتاب الخلاف بالرواية التى دلت على أن الوصية بالمال الكثير وصية ثمانين ثم قال " ولم يسرف تفسير كثير بما قلناه أحد من الفقهاء " الخلاف جزئ ٢ ص ١٥١ .

وقال ابن ادریس يرجع اليه فى تفسيره لانه مجهول ، وهذا القول قواه العلامة فى المختلف ( ٢ ) أقول / ربما يمكن الاستدلال له أيضا برواية لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيب نفسه ، والاصل فى هذا ابراء الذمة فلا بد من الرجوع الى تفسيره حتى لا يؤخذ منه مال لا حق لاحد فيه .

---

( ١ ) الخلاف ص ١٥١ ج ٢

( ٢ ) العلامة الحلى - مختلف النسخة ج ٢ ص ١٦٦ طبع ايران .

## المطلب الثاني

في لوازم المقربة ونمائه وزوائده

٨٠- اذا أقرب بالمظروف لم يكن الظرف تابعا له الا أن يصح بذلك . فلو قال / لك عندى ثوب فى منديل ، أو غصبتك ألف دينار فى صندوق ، فانه لا يكون مقرا بأكثر من الثوب فى الصورة الاولى ، والدنانير فى الصورة الثانية ، فلا يدخل الصندوق ولا المنديل ضمن المقربة لانه يحتمل أن يكون أراد أن يقول فى منديل لى . ومثله لو قال غصبتك شجرا فى بستان ، لانه يحتمل أن الشجر كان مقطوعا فلا يكون البستان مغصوبا مع الشجر والاصل براءة ذمته .

نعم لو قال / غصبتك بستان نخل أو دالية كم اعتبر مقرا بأرض البستان والدالية .  
٨١- وإذا قال / ان هذه الدار التى أنا ساكنها لك وقد غصبتك اياها ، كانت الدار للمقر له بجميع ما يدخل فيها عادة من بناء وأبواب ونوافذ . ولكن لا يدخل ما بها من أثاث ضمن هذا الاقرار كما لا يدخل ما بها من شجر ، لاحتمال أنه ادخل الاثاث وغرس الشجر بعد الغصب . نعم لو قال بما دار عليه حائطها كان كل شئ داخلًا ضمن المقربة .

٨٢- اذا أقرب بغصبه لشيء ذى منفعة كبيت أو سفينة أو دابة أو ثوب أو أرض ، ألزم بآداء أجرتها عند الشيعة الامامية ، وسائر فقهاء المذاهب . الا أنهم اختلفوا فى الزامه بالاجرة الى حين البدل أو الى حين اعادة المغصوب ، فذهب الى كل فريق والاول عند محقق الشرائع هو الاسبب باصول المذهب ( ١ ) .

وقال أبو حنيفة " لا تضحق المنافع بالغصب بحال ، فان غصب أرضا فزرعها ببذرة كانت الغلة له ولا أجره عليه ، الا أن تنقص الارض بذلك ، فيكون عليه نقصان ما نقص . وزاد على هذا فقال لو أجرها وأخذ أجرتها ملك الاجرة دون مالكها " ( ٢ ) .

ودليل الامامية - بالاضافة لاخبار أهل البيت ع - قوله تعالى ( فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ) . والمثل مثلان / مثل من حيث الصورة ، ومثل من حيث القيمة ، فلما لم يكن للمنافع مثل من حيث الصورة وجب أن يلزم من حيث القيمة . على أن القول بعدم ضمان المنافع قول منافع للعدالة ، ومناف لاطلاق قوله عليه

( ١ ) شرائع الاسلام ص ٢٢٥ - ايران .

( ٢ ) الشيخ الطوسى - الخلاف ج ٢ ص ١٢٠ - طبع ايران .

عليه الصلاة والسلام لا يحل أخذ مال امرئ مسلم الا بطيب نفسه ، والناس مصلطون على أموالهم واستعمال العين أخذ لها من صاحبها ورفع لسلطته عنها .

٨٣- اذا أقر بأخذه لشيء ذي نماء النماء بضمان النماء أو قيمته عند التلف سواء كان النماء متصلاً أم منفصلاً . فاذا أقر بأخذه الدابة غضبا وهي حامل ، كان عليه رد الحمل أو قيمته . ولو أقر بغصب الشجرة وهي مثمرة كان عليه رد الثمرة أو مثلها أو قيمتها . لان ذمته قد امتلأت بالغصب قطعاً ولا تبرأ على نحو القطع الا بضمان الدابة وحملها ، والشجرة وثمرتها ( لان اشتغال الذمة يقينا يستدعي فراغها يقينا ) فوجب عليه ذلك لتبرأ ذمته قطعاً .

٨٤- اذا أقر بأخذه شيئاً ذا قيمة بدون اذن صاحبه فزادت قيمته بعد الغصب ثم رجع ثمنه الى ما كان عليه سابقاً واتفق بعد ذلك أن تلف الشيء وتعذر عليه الرد النعم باداء أعلى القيم . لانه فوت على المالك مصلحة ارتفاع الثمن ، ولانه اذا فعل هذا برئت ذمته قطعاً .

٨٥- المقر له يسترجع المقر به خال من كل الحقوق التي رتبها عليه المقر لغيره . فلو أقر بدار كان قد رهنها استرجعها المقر له خالية من الرهن ولو أقر بأرض فيها عين ماء وكان قد رتب عليها أن تسقى منها أرض مجاورة ، لم يكن المقر له ملزماً بتنفيذ هذا الاتفاق . ولو أقر له بمال قد أقرضه لشخص أو ائاث اعاره لم يكن المقر له ملزماً بالانتظار الى أمد القرض وموعد الاعارة .

ولا فرق في هذا بين أن تكون الحقوق المرتبة على المقر به عينية كالسكنى والوقف أو شخصية كاجارة والقرض .

### المطلب الثالث

#### الاستثناء والاستدراك في الاقرار

٨٦- يعتبر طرأ الاستثناء أو الاستدراك على الاقرار تخصيصاً له . والمخصص قد يكون متصلاً بالمخصص اذا لم يفصل بينه وبين العام بكلام أجنبي أو سكوت ، مثل أن يقول له على عسرون درهماً الا درهم واحد .

وقد يكون المخصص مفصلاً بينه وبين المخصص بكلام خان عن الموضوع ، أو سكوت يجعل السامع يعتقد بتمام الكلام فلا ينتظر أن تلحقه قرينة .

ثم ان المستثنى قد يكون من جنس المستثنى منه ، كاستثناء درهم من دراهم وثوب من ثياب ، فيقال أنه خن بالتخصيص عن العام ، وقد لا يكون المستثنى متناً في وضعه للمستثنى منه بحيث أنه يكون خارجاً عنه حتى اذا لم يستثنه ، مثل أن يقول له على عسرون ديناراً الا ثوب . فالثوب في هذا المثل غير داخل ضمن افراد المستثنى منه وهو العسرون ديناراً ابتداءً ، بحيث أنه لو اطلق الاقرار بالمستثنى منه لما طوّل بالمستثنى ، فيقال أنه خان بالتخصص .

٨٧- اذا تم هذا فاعلم أن الاستثناء لا يصح في الاقرار الا بشرطين / -

أ ( أن يكون متصلاً - فلو قال / له على طن من الحنطة ، ثم تكلم بكلام أجنبي عن الموضوع وبعد ذلك استدرك على اقراره بالطن فاستثنى منه شيئاً لم يقبل منه هذا الاستدراك والنم بالطن كاملاً . أما لو قال / له على طن حنطة وطن رزاً الا ربع الطن من الحنطة ، فقد قال بعضهم أن ذلك يصح لانه لم يفصل بأجنبي . وقال آخرون / كان عليه أن يخصص العام قبل أن ينتقل الى الكلام عن الجنس الآخر .

ب ( ان لا يستوعب المستثنى المستثنى منه - اختلف الفقهاء في هذا القيد فذهب فريق منهم العلامة الحلبي الى اشتراط ( ١ ) ، وأنه قال / له على عشرة دنائير الا عسرون دنائير لم يقبل منه ذلك .

وذهب فريق آخر الى / أنه يصح أن يستوعب المستثنى المستثنى منه اذا لا مانع من ذلك ( ٢ )

٨٨- لا يشترط أن يقع الاستثناء بالادوات المخصصة له في لغة المقر ، بل يقع بكل ما دل عليه من الالفاظ سواء كانت موضوعة له أو استعملت فيه بعناية . فلو قال / له على عشرة دنائير تنقص ثلاثة دنائير لم يلزم الا بسبعة .

( ١ ) تحرير الاحكام .

( ٢ ) معتمد السائل لتحصيل المسائل ج ٢ ص ١٥٣ طبع بغداد ١٣٦٨ هـ .

الاضراب فى الاقرار .

٨٩ — الاصل فى الاضراب ان كان الى ما يدخل فيه الاول لزمه الثانى فقط ، فلو قال / له على درهم بل درهمان النى أن يدفع له درهمين فقط . وان كان الى ما يخالف الاول لزمه الاول والثانى ، فلو قال / له قفيز حنطه بل قفيزان شعير النى بالثلاثة ولو قال / له هذا الدرهم بل هذان لزمه الثلاثة وذلك " لان الاول ليس بعصر الثانى ( ١ ) .

٩٠ — الاضراب لا يخفى المضرب عنه عن حيز الاقرار بخلاف الاستثناء الذى يخفى المستثنى من المستثنى منه ( ٢ ) . فلو قال / له درهمان بل درهم لزمه الدرهمان .

تكرار الاستثناء .

٩١ — اذا كرر الاستثناء بحرف العطف وكان المعطوف مساويا للمعطوف عليه أو أكثر منه ، أخرج كل المبلغ من المستثنى منه . فاذا قال / له على عشرة دنانير الا ثلاثة والا ثلاثة لم يلزم الا بأربعة . واذا قال / له على عشرة دنانير الا ثلاثة الا أربعة لم يلزم الا بثلاثة دنانير .

٩٢ — واذا كرر الاستثناء وكان المعطوف أقل من المعطوف عليه فانه يخرج منه لا من المستثنى منه . فاذا قال / له على عشرة دنانير الا ثلاثة الا واحد لزمه ثمانية ، واذا قال له على عشرة دنانير الا ثلاثة الا اثنين لزمه سبعة .

٩٣ — يصح الاستثناء فى الاقرار بالاعيان كما يصح فى الاقرار بالاثمان . فلو قال / له هذه الدار الا هذه الغرفة صح هذا الاستثناء . وكذلك لو قال / هذه الدار لعلى وهذه الغرفة لى . ( لانه فى معنى الاستثناء اذا اتصل لملاق ) .

٩٤ — اذا عين جنس المستثنى ولم يعين جنس المستثنى منه كأن قال / له عندى عشرة الا درهمين . قال بعض الفقهاء يجعل المال كالدرهم فيكون تمييز المستثنى للمستثنى منه . وقال آخرون لا بد من الرجوع فى تفسيره اليه ، اذ يحتمل أن تكون العشرة من الدنانير ويكون عاشرها منكرا .

خاتمة •

الاقرار الضمنية •

٩٥ — قد لا يقر المدعى عليه بما يدعيه الخصم ولكن القاضي يستخلص الاقرار من الظروف المحيطة بالمتداعين ، مثل ما اذا كان المدعى عليه قد استأجر النسيء من المدعى أو استعاره منه أو اقترضه • في هذه الحالة يعتبر القاضي قيامه بهذا العمل اقراراً منه بحق المدعى فيه ، إلا أن يعلل المدعى عليه فعله بأن المال كان مختصاً منه وأنه لا شهود له عليه ولذلك فلا يستطيع استرجاعه إلا بهذه الوسيلة التي أتخذها • وعلى أي فاستحصل الاقرار من الظروف والقرائن عسير جداً وربما أدى الى ضياع حقوق كثيرة •

٩٦ — لا يعتبر طلب المدعى عليه الصلح مع المدعى اقراراً منه بحقه في العين محل الدعوى لان الصلح يأتي لعدة أسباب وهو لا يثبت الحق وإنما يزيل السبه •

### الفصل الثالث

#### تعقيب الاقرار بما ينافيه

- المنافى يكون متصلا ومنفصلا ،
- المنافى يكون مبطلا له بالكلية مع
- الاتصال ، تعليق الاقرار .

٩٧- ان تعقيب الاقرار بما ينفيه قد يكون متصلا بالاقرار في كلام واحد ، وقد يكون منفصلا عنه بكلام أجنبي أو بسكوت خارج عن المعتاد .  
ثم ان تعقيب الاقرار بالمنافي قد يبطله بالكلية ، كما اذا قال المقر له / له على ألف دينار من ثمن مبيع لم أبعه بعد ، وقد لا يبطله بالكلية ، وانما يؤخر زمان وجوده مثل ما لو قال / له على مائة دينار مؤجلة الى موعد كذا ، أو يبطل بعضه دون بعض كما لو قال / له على كذا دينار هي صداق بنته التي طلقتها قبل الدخول .  
لذلك حسن أن نعالج كل حالة من حالات الاتصال والانفصال في مقصد مستقل .

### المقصد الاول

#### تعقيب الاقرار بما ينفيه مع عدم الفصل

##### أ ( ما يفسده بالكلية .

٩٨- ان تعقيب الاقرار ما يفسده كلية مع عدم الفصل يتصور على نحوين / -

- ( ١ ) أن يكون اقراره وما عقبه به من المنافي كلاما واحدا مثل أن يقر لحمل بمال ويذكر سببا غير محتمل كالمعاملة .  
وقد اختلف الفقهاء في مثل هذا الاقرار ، فقال بعضهم / يلزم باقراره ولا قيمة للتعقيب ، فهو مأخوذ بأول كلامه عندهم . وقال آخرون / لا يلزم بشيء ، لان الضميمة وما يضم اليها شيء واحد ، لا أنه أكمل الاقرار ثم عقبه بالمنافي حتى يمكن تجزئة كلامه ، بل هو كلام واحد لا يمكن وقوع متعلقه ( ١ ) .
- ( ٢ ) أن يكون المنافي موصولا بالاقرار على وجه لا يقع بين الاقرار وبينه سكوت أو كلام . لكن لا على النحو المتقدم ، بل يمكن أن يجرأ كلامه الى جزئين متناقضين مثل أن يقول / له عندى ألف دينار . ثم يعقب مباشرة بقوله / ثمن كلب أو خمر أو خنزير .

فذهب بعض الفقهاء الى قبول الاقرار واسقاط المنافي ، لما فيه من الرجوع والتناقص ولكن فريقا آخر من الفقهاء قد ناقس ذلك / بأن القلة عدة في الاقرار أنه مبني على اليقين ، فكلما لم يتيقن لم يلزم بشيء ، ولا يخزن عنه بالظن وغيره بل يسمع فيه الاحتمال ويحتمل في هذا المورد أن المقر قد اعتقد لزوم الثمن في صحة

مثل هذه الاشياء المحرمة جاهلا . فلا يكون كلامه لغوا أو متناقضا بل  
عبر عما يكفه في اعتقاده ( ١ ) .

٩٩- اذا قال المقر / له عندى ألف دينار من ثمن مبيع لم أقبضه ، فقد اختلف الفقهاء فى  
مثل هذه الصورة ، فحكم بعضهم بأنه كلام متناقض ، واعتبر المقر راجعا فى اقراره فألزمه  
بالالف .

وقال آخرون / ان ثمن المبيع لا يتوقف بثبوته فى ذمة المشتري على القبض ، بل يثبت  
فى ذمته بمجرد تمام العقد صحيحا منتجا لاثاره . نعم هو لا يلزم بدفعه الى البائع  
قبل تسلم المبيع ، وله أن يرفض دفع الثمن اليه حتى يحصل على حقه . والاصل عدم  
القبض فلا تناقض فى كلامه ، ويبقى الاقرار صحيحا لكن لا يلزم بشئ .

أما لو قال / له عندى من ثمن مبيع لم أقبضه ألف دينار ، فلا خلاف عند الفقهاء فى أنه  
لا يلزم بشئ ، لانه لم يلحق اعترافه بما ينفيه بل تكلم بكلام واحد .

تعليق الاقرار على الارادة وامثالها .

١٠٠- ويلحق بهذا القسم تعليق المقر اقراره على ارادة المقر له أو أى شخص آخر ، أو على  
شهادة شخص . الا أنه هنا موضع وفاق بين الفقهاء من عدم الزامه بالمقر به ، اذا كان  
هذا تعليق متصلا بالاقرار .

١٠١- فلو قال / لك على أو عندى ألف دينار ان شئت ، أو ان شهد لك زيد ، أو ان وقع  
الخشوف وغير ذلك ، لم يلزم بشئ . وذلك لما مر فى تعريف الاقرار من أنه اخبار عن  
حق ثابت فى ذمته لشخص آخر . فيستلزم فيه تحقق الوقوع قبل زمن الاقرار .

ومن المعلوم أن المعلق على شئ لا يكون متحققا الا بعد تحقق المعلق عليه . ولما  
كان المعلق غير متحقق الوجود بعد فلم يكن الحق ثابتا فى ذمته قبل زمن الاقرار كما  
هو مقتضى التعريف فلم يكن اقرارا لاختلال بعض أركانه .

ولا فرق فى الشئ المعلق عليه بين أن يكون متحقق الوقوع كالوصف ام لم يكن كالشرط ،  
فلا يمكن أن يلزم بأول كلامه ويلغى الشرط ، بل يكون الكلام كله لغوا لا اقرارا . لان  
الشرط جزء كلام وكذا الجزء ان ليس فيهما حكم بالفعل وانما الحكم بالفعل بينهما لا  
فى كل واحد منهما . وقول بعض علماء العربية بأن الحكم بالفعل فى الجزء فقط وان  
الشرط مجرد طرف كلام خلاف التحقيق . هكذا تكلم المناطقة والفلاسفة فى المسألة ،  
قائلين / ان هذا هو الفرق بين الاقرار المعلق وسائر الاقارير التى تعقب بالمنافى .

١٠٢ - واحتج الفقهاء للمسألة / بأن الاصل براءة الذمة وعدم لزوم شيء ، فالذى يعلم كونه اقرارا يلزم به ، وغيره لم يعلم ولا يظن بحيث يكون معتبرا ومخرجا للاصل عمن أصله ، فيبقى تحت النفي . وغاية ما يكون المعلق بمنزله وعد لزوم شيء له بشرط كذا ، ولا دليل على لزومه ، فظاهر الاصحاب أنهم لا يحكمون بوجوب الوفاء بالوعد .

وحتى اذا قيل بوجوب الوفاء بالوعد وجوبا وضعيا ملزما كما هو ظاهر من الآيات القرآنية والاخبار الواردة عن أهل البيت عليهم السلام ، فان مثل هذا الكلام لا يلزم لعدم تحقق مناطه أى لعدم ثبوت كون ذلك اقرارا .

١٠٣ - ولو قال المدعى / ان لى عليك ألفا وفلان يشهد لى بذلك فقال المدعى عليه / ان شهد لك فلان فهو صادق أو فسهادته حق فهل يكون هذا الكلام اقرارا ؟ الذى عليه أكثر المتقدمين أنه يلزم بالالف شهد من علق ثبوت الحق على شهادته أو لم يشهد . والذى عليه غالبية المتأخرين أنه لا يلزم بشيء . ونرى حجج كل من الفريقين على حدة .

( ١ ) كلام المتقدمين / -

١٠٤ - الزم المتقدمون من الفقهاء المقر بالالف ولو لم يشهد من علق الاقرار على شهادته ، وذلك لان معنى كون الناهد صادقا هو أن اخباره بثبوت الالف فى ذمته مطابق لنفس الامر فى الواقع . ولا يكون كلامه صدق الا اذا كانت هناك نسبة وجودية فى الخان ، لتطابقها للنسبة الكلامية فى اخباره .

ومن هذا يتبين أنه يجب أن يكون ثبوت الالف فى ذمته ، متقدما على زمن الاقرار ليكون الناهد الذى علق الاقرار على شهادته صادقا فى اخباره . وهذا معناه أن المقبر قال / ما يشهد به فلان فهو ثابت فى ذمته .

ومن الواضح أن نفس الشهادة لا دخل لها فى ثبوت الشيء فى ذمته واقعا ، بل تكون موجودة على تقدير الشهادة المطابقة لها وعلى تقدير عدمها أيضا . وبذلك ينتج / ان الالف ثابت فى ذمته شهد به فلان أو لم يشهد ، فتذهب فائدة التعليق بكون القيد لغوا فيلزم بالمقر به .

( ٢ ) كلام المتأخرين / -

١٠٥ - ولكن غالبية الفقهاء المتأخرين اعتبر وأجمع كلامه لغوا فلم يلزمون بشيء . وقد أجابوا على ما استدلل به المتقدمون بأمر .

( ١ ) ان هذا الكلام قد يقوله من لا يعرف هذا الاستلزام أصلا فكيف يلزم به وهو لم يرد .  
( بناء على أن الدلالة تابعة للإرادة ) .

( ٢ ) ويقدر يقوله من يعرف هذا الاستلزام ولكنه يريد أن يباليخ به في نفى المدعى ، فكأنه قال / أنا أعرف فلانا لا يشهد بغير الحق ، ولما كان هذا الادعاء باطلا فمن المحال أن يشهد به فلان ، فيكون استبعادا لشمهاده .

( ٣ ) قد يكون غير عالم بكونه مدينا للمدعى أو بكونه غير مدين ، وهو يريد بكلامه أن يقول / أنا أعرف صدق هذا الشخص وعدالته ، فان شهد بذلك سلمت بكونى مدينا وأعطيتك ما تريد . فيصير كلامه تعدىلا للشخص لا اقرارا .

( ٤ ) ويحتمل أيضا أن يثبت المبلغ في ذمته قبل الشهادة ولم يكن ثابتا قبل الاقرار . فتكون الشهادة صدقا وحقا ، ومع ذلك لا يثبت الاقرار . لان صدق الشهادة يستدعى ثبوت المشهود به قبلها لا قبل الاقرار ، فلا يكون ثابتا في نفس الامر والواقع قبل الاقرار ، فيختل بذلك عنصر من عناصره الذاتية .

واذا انتفى دليل ثبوته في ذمته والزامه به بنفس هذا الكلام ، فان الدليل على عدم ثبوته اصالة براءة الذمة ، وعدم ثبوت حق في ذمته الا بدليل مثبت كالاقرار وهو هنا منتف لا احتمال اللفظ غير ما يكون دليلا .

وأياها ان الاقرار يقتضى التنجيز وهو هنا معلق ، ان لا شك في كون هذا تعليقا وتقوية للاقرار وتمايمته متوقفة عليه ، فلا يلزم بشئ .

ب — مالا يفسده بالكلية .

١٠٦ — ان تعقيب الاقرار بالمنافى اذا كان لا يبطله بالمرة ، وكان متصلا به عرفا من غير فصل أو سكوت طويل ، فهو كالاستثناء المتصل عرفا في الحكم ، فيكون مقبولا يلزم المقربما بقى بعد المنافى كما يلزمه الباقي من المستثنى منه بعد الاستثناء ( ١ ) .

- وهذا مبني على أن للانسان أن يخبر بما في ذمته على حد ما هو ثابت في الذمة .  
فلو انم بغير ما أقرب له لكان ذريعة الى سد باب الاقرار ، وهو مناف لحكمة الشارع ( ١ ) .
- ١٠٧ — فلو قال / على له ألف دينار مؤجلة الى شهر أو الى سنة قبل منه ذلك وثبت عليه الحق مؤجلا الى أمده بناء على القاعدة الآنف الذكر ، وبه قال أكثر الامامية . وقال الشيخ في الخلاف يلزم بالالف حالا ، الا اذا أقام بينة على التأجيل ، لانه مدح له . وهذا هو مختار ابي حنيفة والشافعي في أحد قوليه ( ١ ) .
- ١٠٨ — ولكن في جعل المقر مدعيا للتأجل تأمل ، لعدم استلزام الحق للتعجيل دائما ، بل قد يكون الحق حالا وقد يكون مؤجلا ، وتبعاً لذلك قد يثبت في الذمة حالا وقد يثبت مؤجلا . فلا يكون مخالفاً للاصل حتى يعتبر مدعيا ، وانما أقرب ما في ذمته على نحو ما هو ثابت فيها فيثبت عليه الف مؤجلا الى وقته المحدد .
- ١٠٩ — ولو قال / له على ألف دينار هي ثمن مبيع اشتريته بخيار ، أو أقر له بضمان أو كفالة بشرط الخيار . فالحكم في هذ المسألة عين الحكم في المسألة السابقة عند أكثر الامامية و ابي حنيفة ، فيكون اقراره مقبولا ولا يلزم بشيء ، لانه اخبر بما في ذمته على نحو ما هو ثابت فيها . اما الشيخ والشافعي في أحد قوليه فيذهب الى ثبوت الضمان والكفالة عليه ويلغى شرط الخيار الا أن يقيم بينة . والجواب عليه هنا نفس ما أجيب به هناك . ويرد على الشافعي بالخصوص / هو أنه يرى أن شرط الخيار في الضمان والكفالة لا يصح وانه مبطل للعقد ( ٣ ) وكان عليه هنا أن يحتم بعدم الزامه بشيء ، لانه انما اعترف بعقد باطل غير ملزم .

---

( ١ ) العلامة الحلبي — مختلف السبعة ج ٢ ص ١٦٣ طبع ايران .

( ٢ ) انظر — الخلاف ج ٥ ص ١٦٠

( ٣ ) نقلا عن كتاب الخلاف للشيخ الطوسي ج ٢ ص ١٥٩ — طبع قم

## المقصد الثانى

### تعقيب الاقرار بما ينافيه مع الفصل بينهما

- ١١٠- القاعدة العامة عند الفقهاء أن المقر اذا فصل بين اقراره وما عقبه به من المنافى بكلام أجنبى عن الموضوع أو بسكوت خان عن حد المعتاد لم يقبل منه ذلك ، بل يلزم بما أقرب به ان كان المنافى يفسد ما أقرب به كلية .
- ١١١- فلو قال / لك عندى مائة دينار من ثمن خمر أو خنزير ، وكان قد فصل بين اقراره بالمائة وما عقبه به من كونه ثمناً لخمر أو خنزير الزم بالمائة كاملة . لانه يعتبر رجوعاً منه عما أقرب به وهو غير مقبول منه . وبهذا أفتى الأكثر .
- ١١٢- ولكن بعض الفقهاء قد تأمل فى هذا الحكم ، وذلك لما تقدم من أن القاعدة فى الاقرار أنه مبنى على اليقين ، فكلما لا يتيقن لم يلزم بشئ ، ولا يخرج عنه الى الظن وأن الاحتمال يسمع فيه ولو كان نادراً .  
ولا شك أنه يحتمل هنا أن يعتقد لزوم للثمن بمبايعة هذه الاشياء جهلاً فلا يكون اقراره متناقضاً بل يكون قد بين السبب بالتزامه .
- ١١٣- لهذا قال بعض / ان الابدود - ان كانت المسألة خالية من النسر - هو التفصيل بين أن يكون المقر جاهلاً بعدم لزوم ثمن مثل هذه الاشياء ، وبين أن يكون عالماً . فيعذر الجاهل لقيام الاحتمال فى حقه . ويلزم العالم باقراره لعدم تأتى الاحتمال فى حقه .
- ١١٤- أما اذا قال المقر / له على مائة وسكت أو تكلم بكلام أجنبى ثم قال / من ثمن مبيع لم أقبضه . فان مقتضى القاعدة السالفة ان يلزم بالالف ويلغى الكلام الذى عقب به الاقرار . ولكنهم قالو / انه يصير مدعياً فيقدم قول المقر له مع يمينه ، الا أن يأت ببينة .
- أما المقدس الاردبيلي رحمه الله فيرى أنه " لو لم يكن اجماع فى امثاله يمكن القول بالقبول أيضاً ، بل فى كل موضع يمكن الاحتمال وان كان بعيداً وان لم يكن متصلاً " (١) لانه بين مراده بعد ذلك بكلام آخر بأن ما أقرب به و ثمن مبيع لم يقبضه .
- ١١٥- أما اذا كان المنافى لا يفسد ما أقرب به كلية ، بل يفسد بعضه دون بعض ، أو يؤجل زمن حله فحسب . فالظاهر أنهم يقبلون منه التعقيب فى أكثر صوره .

- ١١٦- فلو قال له على ألف ناقصة أو معيبة ، وفصل بين اقراره بالالف ، ووصفه اياها بكونها ناقصة أو معيبة قبل منه هذا التعقيب ، ورجع اليه في تفسير الناقص .  
ولعل الوجه فيه / أنه إنما أقرب ذلك والاصل براءة الذمة من الزائد عليه . كما أن وصفه اياها بالنقص أو العيب ليس منافيا للاقرار بالالف وثبوتها في ذمته ، بل يمكن أن يجامعها . وهو موافق للقاعدة العامة في الاقرار ، وإن خالف بعض أحكامه في بعض المسائل ، لعل ذلك لحاجته الى الدليل عليه مع عدم وجوده . ولكن عليه أن يفسر الناقص على وجه لا يتنافى مع ثبوت الالف في ذمته ، وذلك يجعل النقص في الصفة لاغ للعدد ، والذي يبدو من كلام المقدس الاردبيلي بأن هذا الحكم موضوع وفاق بينهم .
- ١١٧- وكذلك يرجع اليه في تفسير الالف وتعنين جنسها ، فلو قال / له على ألف ناقصة ، مع الفصل بين الصفة والموصوف ، رجع اليه في تفسير الال ، وتعنين أنها من الدراهم أو الدنانير أو غير ذلك ، كما يرجع اليه في تفسير النقص .
- ١١٨- ولو أقرب بأن له في ذمته ألف دينار ، ثم أحضرها وقال هي وديعة . أو قال هي وديعة وهذه بدلها ، قبل منه . والوجه في ذلك أن الوديعه قد تكون مضمونة بالتفريط والتعدي ، فيصح اطلاقه بأنها في ذمته كما في الصورة الاولى .  
أما في الصورة الثانية فالأقرار بالتعدي ظاهر من كلامه . ولذلك أحضر بدلها ، فتكون ثابتة في ذمته . والاحضار لا ينافي قوله كانت تلك وديعة وهذه بدلها وعوضها . ومثل ذلك ما لو قال / كانت في ذمتي وديعة تلفت بالتعدي والتفريط ، أو كانت مضمونة .
- ١١٩- أما لو قال أقرب بأن عليه ألف له ثم أحضرها ، وقال هذه الالف التي أقررت بها اليك وهي وديعة عندي . قالو / يلزم بدفع الالف الذي أحضره لاعترافه بأنه وديعة . ويبقى الالف الذي أقربه في السابق ثابتا في ذمته . لان ما في الذمة لا يكون وديعة ، ولا يكون حاضرا . ولعل التناقض بين ما حكموا به هنا وما حكموا به في المسألة السابقة . فهم قد صححوا اطلاق كونه على أو عندي له على الوديعه . وهو مثل في ذمتي له ، لانه ظاهر قوله على ذلك ، وإن سلم الفرق وظهور كونه في ذمتي غير الوديعه . لكن ليس ببعيد صحة اطلاقه على الوديعه وحمله عليها ، للضابطة المتقدمة . كما أن قوله ما في الذمة لا يطلق على الحاضر ولا يتضح له وجه ، بل المتعارف اطلاقه عليه ، أما باعتبار ما يؤول اليه ، — كما هو المعنى المتقدم — أو بغيره . فينبغي القبول هنا أيضا لاتحاد الضابطة ، ولعل هذا ما أشار اليه الاردبيلي بقوله فتأمل ( ١ ) .

الخاتمة

اثبات الاقرار  
=====

تمهيد / -

١٢٠ - اذا صدر الاقرار بلفظ صريح امام القاضى لم يعد فى استطاعة المقرأن ينكره ، فان عدل عنه اعتبر راجعا فى اقراره ، ولم يقبل منه ذلك . لان القاعدة عندهم أن المقر لا يجوز له أن يرجع فى اقراره ، الا فى حقوق الله الخالصة .

١٢١ - بل حتى لو أقر بسرقة المال من زيد ، ثم رجع عن ذلك وقال بل سرقة من عمرو ، فان هذا الرجوع وان قبل منه فى المرافعة الجنائية ، بحيث يسقط عنه حد السرقة .  
الا أن القضية فى المرافعة المدنية تتخذ طابعا آخر . فيلزم باعطاء المال الى زيـد وغرامة قدره لعمرو .

١٢٢ - ولكننا نحتاج الى اثبات اقرار فى موضعين / -

( ١ ) اذا صدر الاقرار باشارة لا يفهم القاضى مؤداها ، أو اذا كانت لغة الاقرار مختلفة عن لغة القاضى ، وكان القاضى غير عارف بهذه اللغة :

( ٢ ) اذا أقر المدعى عليه امام الناس ، ثم أنكر اقراره أمام القاضى . وسنقول عن كل من هذين الموضعين كلمة موجزة .

أ ( ١ ) اذا لم يفهم القاضى لغة المقر أو اشارته / -

١٢٣ - اذا كان المقر عاجزا عن التلفظ وأقر باشارته ، واذا كان غير قادر على الكلام بلغة القاضى فأصدر اقراره بلغته الخاصة ، أو بلغة أخرى لا يفهمها الحاكم ، احتاج لمن يترجم له ما يقصده المقر بكلامه و اشارته .

شروط يجب توفرها فى المترجم / -

١٢٤ - ويشترط فى المترجم ما يلى / -

( ١ ) أن يكون ذا خبرة باللغة التى تكلم بها المقر . أ ( يكون عارفا بوضع اساراته ، اذا كان عاجزا عن الكلام .

( ٢ ) أن يكون المترجم عدلا . لان الترجمة اخبار . وفى هذا القيد نظر .

لانه لا دليل على عدم قبول خبر غير العادل ، اذا كان موثوقا بعدم كذبه فى النقل ، ومدار قبول الخبر ورده انما هى الوثاقة بصدق المخبر وعدمها ، لا عدالته . ولذلك بنى الاصحاب على قبول خبر المخالف اذا كان ثقة فى النقل وسموه ( بالموثق ) .

والاحتجاج بقوله تعالى / " يا أيها الذين آمنوا اذا جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قوما بجهالة " لا يفيد شيئا . لان الآية قد صبت ردها عن الاخذ بخبر الفاسق بما أنه ليس بمأمون على طبيعة ما ينقله ، كما يقتضيه مناسبة الحكم والموضوع فيها ، بالاضافة لسمائتيه سياقها .

وتخصيص الردح في الآية عن الأخذ بهذا النوع من الأخبار — الذي هو خبر الفاسق — يكشف — بدلالة مفهوم الشرط — عن جعل الحجية لخبر غير الفاسق • وغير الفاسق لا يكون عادلا دائما ، إلا اذا قلنا / ان العدالة هي حسن الظاهر ، وانها الأصل في المسلم •

أما اذا اعتبرناها — وهو الحق — بأنها صفة وجودية زائدة على الاسلام ، فان غير الفاسق قد يكون عادلا وقد لا يكون ، سواء عرفناها بالملكة الراسخة التي تمنع صاحبها من ارتكاب الكبائر والاصرار على الصغائر • أو قلنا كما هو مقتضى صحيحه ابن ابي يعفور/ بان العدل هو من اذا سئل عنه أهل محلته قالوا لا نعلم عنه إلا خيرا مواظبا على فعل الواجبات تاركا للمحرمات غير مستهين بالمستحبات •

( ٣ ) التعدد • فقد اشترط بعضهم أن يتعود المترجمون واكتفى آخرون بمترجم واحد • فمن جعل الترجمة شهادة اشترط التعدد — ولو نزل كلام من اشترط العدالة على هذا لزال الإشكال السابق — ومن اعتبرها مجرد اخبار لم يشترط التعدد •  
ب — اذا أقر المدعى عليه أمام الناس ثم انكر اقراره / —

١٢٥ — وهذا أهم الموضوعين ، لانه مما تعم به البلوى • ويثبت واقعة الاقرار بساھديين عدلين • وهذا مما لا اشكال فيه • وكذلك تثبت باقراره بالاقرار • ولكن هل تثبت هذه الواقعة بغير ما مر من وسائل الاثبات ، كشهادة النساء منفردات ، أو شهادة رجل وامرأتين ، أو بيناھد ويمين المدعى ، أو بيمين المدعى عليه أو بنقله عن اليمين وغيرها من وسائل الاثبات ؟  
هذا الباب ضيق في المراجع التي بين يدي ، اذ ليس ثمة بعنوان به فيها البتة •  
١٢٦ — والذي يبولى أن هذه الدعوى مدنية ، وهي تثبت بكل وسيلة صالحة للاثبات لم يرد نص من السارخ بالردح عنها •

على أن لفظ ( البينة ) لم يستعمل في الكتاب العزيز كما في اصطلاح الفقهاء من أنه المناھدان ، بل استعمل مطلقا ، بحيث صار يشمل بعمومه لكل ما بين الحق • قال تعالى / " وما تفرق الذين أوتوا الكتاب الا من بعد ما جاءتهم البينة " • وقال " قل انى على بينة من ربي " • وقال " أفمن كان على بينة من ربه " •

واذا عرفت أن لفظ ( البينة ) فى هذه الآيات كلها استعمل بمعنى الدليل على الحق ، فاعرف بأن ما ورد عن الرسول وأهل بيته عليهم السلام من أن البينة على المدعى ، لم يقصد به خصوص الشاهدين كما هو فى مصطلح الفقهاء ، وإنما أريد به كل دليل يصلح لبيان حقه وإثباته ، لأن هذا للفظ فى وضعه أعم من معناه الفقاهتى ، والأصل فى الاستعمال الحقيقة حتى تقوم القرينة . واللفظ المتقدم لا ينزل على الاصطلاح المتأخر عنه إلا بدليل ، وليس ثمة من دليل يصلح أن يدل على أنهم عليهم السلام قد استعملوا له على المعنى اللغوى . فيكون الشاهدان مصداقا من جملة المصاديق التى يكون صالحا للانطباق عليها .

١٢٧ — فاذا أخرجنا ما ورد الردع عن استعماله فى اثبات الحقوق من الأدلة كالقيافة والكهانة وأمثالها ، بقى غيرها داخلا تحت العمم . على أن هذه الأدلة التى ذكرناها قد ورد النص باستعمالها فى اثبات الأموال وغيرها من حقوق العباد فلا داعى لذلك فى جواز استعمالها فى اثبات الأقرار الذى لا يتعدى كونه وسيلة لإثبات حق ما .

مصادر الكتاب

| رقم                              | اسم الكتاب          | اسم المؤلف                        | مكان الطبع |
|----------------------------------|---------------------|-----------------------------------|------------|
| <b>أولا المراجع الديعية / -</b>  |                     |                                   |            |
| ١                                | المقنع والهداية     | محمد بن علي ابن الحسين ابن بابويه | ايران      |
| ٢                                | الخلاف              | محمد بن الحسن الطوسي              | ايران      |
| ٣                                | المختلف             | يوسف ابن المظهر الحلبي            | ايران      |
| ٤                                | التحريـر            | يوسف ابن المظهر الحلبي            | ايران      |
| ٥                                | الارشاد             | يوسف ابن المظهر الحلبي            | ايران      |
| ٦                                | سنن الارشاد         | المقدس الاردبيلي                  | ايران      |
| ٧                                | الحقائق الناعرة     | يوسف بن أحمد البحراني             | ايران      |
| ٨                                | معتمد السائل        | عبد الله بن عباس البحراني         | بغداد      |
| ٩                                | حياة القلوب         | علي بن عبد الله البحراني          | مخطوط      |
| ١٠                               | المراجعات           | عبد الحسين ابن الدين              | النجف      |
| ١١                               | اصول الفقه المقارن  | السيد محمد تقى الحكيم             | بيروت      |
| ١٢                               | سرائع الاسام        | المحقق الحلبي                     | ايران      |
| ١٣                               | اللمعة الدمشقية     | السيهيد الاول                     | ايران      |
| ١٤                               | سنن اللمعة الدمشقية | السيهيد الثاني                    | ايران      |
| <b>ثانيا المصادر السننية / -</b> |                     |                                   |            |
| ١                                | بداية المجتهد       | ابن رشد                           | القاهرة    |
| ٢                                | جامع الاصول من      |                                   |            |
|                                  | احاديث الرسول       | ابن التير الجزري                  | القاهرة    |
| ٣                                | نظرية الاثبات فـى   |                                   |            |
|                                  | الفقه الجزائى       | أحمد بهنسى                        | القاهرة    |